او خمسا مثلا ثم اراد الزيادة الى احدى عشرة او دونها فهل له ذلك اولا قال
ابن حجر بالاول وقال ابن قاسم بالثاني والاوجه المنع اه اجهوري بتشهد
متعلق بالوصل وليس لمن التصل الوصل بغير ذلك اي ان يتشهد اكثر من
من تشهدين في الاخيرتين لكن لو اقتدى بمن يأتي بالتشهد الاول في ثانيته
هل هو نفتفر للمتابعة الظاهر انه يغتفر اه قال في البهجة
وان يصل في وتره تشهدا في آخرين او اخيرا ابدا
امدكم اي زادكم على ما استحقه به من الصلوات حمر النعم
بسكون الميم جمع احمر اي الابل الحمر فهو من اضافة الصفة للموصوف لانها
الحل اموال العرب عندهم والمراد التصدق بها واما بضم الميم فهو جمع حمار
وقد من العشا الى طلوع الفجر اي بينهما ولو جمعها اعني العشا مع المغرب
تقديما وان لم يفعل سنتها ولكن الافضل تاخيره اي جميعه في الافضل
تاخيره كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يريد ركعتها آخر الليل
ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة
ويكمله بعد تهجده بان الافضل تاخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم
يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة
مطلقة واوتر آخر الليل اه شرح الرملي لم يندب له اعادته فقضية
جواز الاعادة وليس كذلك فكان من حق الشارح ان يقول لم تطلب
اعادته والاصل في العبادة انها اذا لم تطلب لم تصح فالمراد من قال اعادة
اعادة بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى الخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي وحقيقته
النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الى
عينه او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع الى كونه وترا والقياس على
ما لو زاد في الوتر على احدى عشرة نعم ان اعاده ناسيا او جاهلا وقع
نفلا مطلقا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان يؤخره عنه قليلا
لا وتران في ليلة اي ادا فقط اما اذا كان احدهما ادا والآخر اه

فقضا

قضا فلا يمتنع بل يندب وكان الجار رده على القواعد العربية لا وتران الان
يكاد على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال كلها فيكون مبنيا على فتحة
مقدرة على الالف في محل نصب كاعراب المقصور اه فتأمل والنوافل
المؤكدة في بعض النسخ وثلاث نوافل مؤكدات بعد الرواتب اي غير
الرواتب صلاة الليل الاضافة على معنى في اي صلاة في الليل
لكان اولى اي لان صلاة الليل وان اشتهرت في التهجد وهو النفل بعد
النوم وبعد فعل العشا لكن النفل صادق بما لم يشتمل على التهجد من
المذكورين بالتكلف اي بالشقة واصطلاحا صلاة التطوع
في الليل بعد النوم هذا بيان اصل والا فهو يحصل بفرض ولو قضا
او نذرا او نفل موقت كذلك ولو سنة العشا او الوتر حيث كان بعد فعل
العشا وبعد نوم ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس
بقيد فيلخص ان بين الوتر والتهجد عموما وخصوصا وجهيا
يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد العشا ونوم وتنفرد الوتر فيما لو
فعله قبل النوم وينفرد التهجد فيما لو صلى نفلا غير الوتر بعد نوم
اه اجهوري بمنزلة السحور اي كما ان السحور يقوي على الصوم
كذلك نوم القيلولة يعين على قيام الليل ان المتهجد بالهم وفي
بعض النسخ التهجد على حذف مضاف اي صاحب التهجد او ان نفس
التهجد يشفع فقد ورد نسبة الشفاعة للعبادات ان الجنيد هو
ابو القاسم الجنيد شيخ اهل الحقيقة والطريقة وكان شيخه واستاذه
فيها خاله السري السقطي توفي الجنيد سنة سبع وسبعين ومائتين
وتوفي خاله السري سنة سبع وخمسين ومائتين والسري لقبه الجبار
وكان السري تلميذ معروف الكرخي نفعنا الله بهما اجمعين طاحت
تلك العبارات وفنيت ونفدت المراد من هذه الافعال معنى ذهبت من حيث
عدم النفع بها ولعل المراد بالاشارات ما تدل عليه العبارة بطريق
اللزوم من المعاني الخفية والعلوم معناها ظاهر وهي علوم

Copyright © King Saud University